هل قتال المبدلين جهاد؟!

بقلم الشيخ؛ محمد بن مصطفى المقرئ

الحمد لله الذي جعل العز لمن أعز دين رب العـالمين {ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين}، وجعـل الـذل والصـغار على من خالف شرعة سـيد المرسـلين، والصـلاة والسـلام على نبي المرحمة ونبي الملحمة، ومن تبع هـداه إلـى يـوم الدين.

وبعد؛

لقد استمعت إلى شرائط - هي الآن تروج بيـن طلبـة العلم - عجبت لصاحبها (وهو من رموز السلفية في مصر)، كيف طاوعه ضميره أن يقول فيها بما يخندقه مع أعداء الله ضد إخوانه وأهل دينه شاء أم أبى؟!

أعلم أنه ليس من يبتغي ذلـك، ولكـن هـذا حاصـل م ا قال، وإنا لله وإنا إليـه راجعـون، وقـد عـالجت مـا جـاء فـي شرائطه تلك من أخطاء شنيعة بردود شـرعية منيعـة وفـق ربي بها وهي مطبوعـة فـي شـرائط سـمعية ومرئيـة لمـن شاءها.

غير أني هنا اقتصـرت علـى بيـان نقطـة واحـدة منهـا لسؤال سألنيه بعض إخواني.. سألوني ما مدى صـحتها مـن الناحية الشرعية؟

فقلت:

من المهم جدا أن يتمسك العاملون للإسلام - اليـوم - بالمصـطلحات الشـرعية، رافضـين لكـل الأسـماء الدخيلـة التي أقحمت على نصوص الكتاب والسنة، والـتي قفـزت - بفعل فاعل - فوق تسميات السلف واصطلاحاتهم.

لقد تبـوأت هـذه الدخيلـة مكانـاً هـي غيـر جـديرة بـه وتربعت على أسطر كتابات إسلامية يعوزها قـدر كـبير مـن الأصالة واتباع منهج السلف ولهذا المنحـى أخطـار وأضـرار عديدة ألخصها فيما يلي:

1) تجريد المضامين الإسلامية من قدسية أسمائها الشرعية واصطلاحاتها السلفية والتي تتمتع بمكانة عظيمة وتحظى باحترام عميق عند المسلمين.

2) قطع هذه المعاني عن مقتضيات التكليف الشرعي والاكتفاء بعمومية المصطلحات الفضفاضة المستحدثة.

3) توسيع الهوة بين الأمة وسلفها الصالح وقطع تواصل التأسي والمتابعة والتمسك بالأصول.

وقد ساهم في ترويج هذه المصطلحات الغريبة قوم من السذج بهذا يتفادون تشنيع المستشرقين وأذيالهم؛ وما دروا أنهم بهذا حققوا لأولئك خبيث مقصودهم، إذ فرغوا وعي الأمة من ثوابت مركوزة في قناعاتهم واعتقاداتهم وهي ثوابت وإن بهتت في بعض الأحايين يمكن أن تجدد وأن تحيا.

والذي اخترت أن أعالج تصويره هنا: مصطلح "الجهاد"، وهو من أعظم فرائض الإسلام بل هو ذروة السنام، كما قال سيد الأنام عليه الصلاة والسلام: (وذروة سنامه الجهاد). فمن قوم رفضوه وهابوه حتى تجنبوا مجرد ذكره!!

إلى قوم حوروه وبدلوه فسموه كفاحاً أو خروجاً.

إلى قوم شوهوه وحرفوه فسموه تطرفا وإرهاباً (وإن كان إرهاب المنحرفين شرفا) غير أنهم قصدوا الشين والعيب.

وإذا كان جهاد الحكام اليوم يمثل نوعاً واحداً من أنواع الجهاد في سبيل الله ذلك لأن واقع الأمة وتكليفها الزماني، حيث لا يمكنها إقامة غيره من الجهاد كجهاد المشركين وجهاد أهل الكتاب وغيره.. بل لا يمكن إقامة شرائع الإسلام بما فيها جهاد الطلب إلا بإقامة جهاد الحكام لإزالة العائق من تطبيق الشرع.

وبقطع النظر عن هذا كله.. كيف يسعنا تسمية فرائض الله بكل اسم إلا اسم سماها الله به؟!

هل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جهاد؟

اللهم نعم..

هو جهاد في سبيل الله.. بل هو أصله وما الجهاد إلا فرع عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي، إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب، يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف، يقولون ما يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل)[1].

أفبعد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قول؟ أو بعد بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان؟

وها هو قوله واضح جلي في تسمية إنكار منكرات الحكام جهاداً وهو أعلى درجات إنكار المنكر وأفضلها كما في الحديث: (أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر)[2].

وهو حديث صحيح بنص صريح على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جهاد، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الجهاد أربع: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الصدق في مواطن الصبر، وشنآن الفاسق)[3].

هل الخروج على الحاكم الكافر جهاد في سبيل الله؟

اللهم نعم، وبيانه من وجهين:

الأول: أن قتال الحاكم الكافر هو كقتال المشركين إذ الجامع بين القتالين إعلاء كلمة الله كما قال تعالى: {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله}.

قال ابن تيمية: (فإذا كان بعض الدين لله، وبعضه لغير الله.. وجب القتال حتى يكون الدين كله لله)[4].

---

[1] مسلم رقم 50 ج 1/70
[2] صحيح سنن النسائي رقم 3925 - ح 823
[3] كنز العمال رقم 35513/94
[4] مجموع الفتاوى 28/506

والعسكر الذين يقاتلون دون الحكم الكافر - وإذا كانوا لا يكفرون على عمومهم - إلا أن قتالهم هو توصل إلى إزاحة الكافر وقتله.

ومعلوم أن الحاكم إذا طرأ عليه الكفر وجب القيام عليه وخلعه..

قال القاضي عياض: (أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل)[5].

وجاء في الروضة الندية: (وبالجملة، فإذا كفر الخليفة بإنكار ضروري من ضروريات الدين حل قتله، بل وجب، وإلا لا، وذلك لأنه حينئذ فاتت مصلحة نصبه بل يخاف من مفسدته على القوم، فكان قتاله من الجهاد في سبيل الله)[6].

الوجه الثاني: أن المقتول من الخارجين على الحاكم الكافر شهيد.. وسواء قتله كافر أو قتله مسلم فذلك حكمه.

قال في مغني المحتاج: (ولا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه، وهو من مات في قتال الكفار بسببه) أي بسبب ذلك القتال.

وجاء فيه أيضا: (وسواء قتله كافر، أو أصابه سلاح مسلم خطأ، أو عاد إليه سلاحه، أم تردى في بئر أو هدة، أم رفسته دابته فمات، أم قتله مسلم باغ استعان به أهل الحرب..)[7].

كل هذه الأصناف من الشهداء ما دام ذلك في القتال أيما كان سبب القتل.

وكلامه واضح في بيان أن الذين يقاتلون في صف الحاكم الكافر بغاة استعان بهم من هو في حكم أهل الحرب وأن المقتول على أيديهم شهيد في سبيل الله. فقتال المسلمين لهؤلاء البغاة المؤيدين للكافر هو جهاد في سبيل الله.

---

[5] شرح صحيح مسلم 12/229
[6] 2/521
[7] مغني المحتاج للخطيب الشربيني 1/350

هل الخروج على الحاكم المستبدل جهاد في سبيل الله؟

اللهم نعم..

فإنه قد ثبت بالدليل القطعي كفر الحاكم المستبدل لشرائع الإسلام[8].. وفق ربي لإثباتها في كتابنا "هداية الحائرين في حكم من بدل شرائع الدين" وقد ذكرت هناك ثلاثين عالماً معاصراً كلهم يرى كفر الحاكم المستبدل.. وفي غير هذا الموضع ذكرت ثلاثة عشر وجهاً في كفر الحاكم المستبدل على قواعد أهل السنة والجماعة مؤيدة بالنصوص القرآنية والنبوية معضدة بأقوال السلف الصالح رضي الله عنهم وهو فصل كامل من كتاب آخر (تحت الطبع) بعنوان (الاحتلال العلماني للعالم الإسلامي).

أما الذين يصرون على نزع تسمية الجهاد عن الخروج على الحكام المستبدلين، فلا دليل لهم فيه ولا حجة غير ما ساقوه تعسفاً في دليلين لا دلالة لها على ما زعموا وهما:

1) قول الله تعالى: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى نفيء إلى أمر الله}.

2) تسمية أبي بكر رضي الله عنه لجهاد المرتدين قتالاً لا جهاداً.

فأما الأول: فتسمية قتال البغاة قتالاً لا يقتضي أن لا يسمى جهاداً، ولكن ثبت هذا بدليل آخر لسنا معنيين به هنا.. وإن كان من الفقهاء من يذهب إلى أنه جهاد وأن من قتل في قتالهم فهو شهيد.

قال الإمام الصنعاني في تعريف الجهاد في الشرع "بذل الجهد في قتال الكفار أو البغاة..)[9].

المهم: أنه لو كان تسمية قتال البغاة قتالاً لا جهاداً يقتضي بالضرورة أن لا يجوز تسميته جهاداً.. لانسحب ذلك الحكم على كل أصناف الجهاد التي سماها القرآن قتالاً بما في ذلك قتال المشركين وأهل الكتاب.. فقد قال تعالى:

---

[8] انظر بحثنا الشرعي " حكم المستبدلين لشرائع الدين ".
[9] سبل السلام: ح 4/53

{فـاقتلوا المشـركين حيـث وجـدتموهم}، وقـال تعـالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخـر ولا يحرمـون مـا حرم الله ورسوله ولا يـدينون ديـن الحـق مـن الـذين أوتـوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون}.

ومعلوم أن قتال المشركين وأهـل الكتـاب جهـاد فـي سبيل الله باتفاق، فلا يمنع من تسميته بهذا كونه سمي في القرآن قتالا.

وأما دليلهم الثاني: وهـو أن الصـديق رضـي اللـه عنه سمى قتال المرتدين قتالاً ولم يسمه جهاداً.. فالجواب عنه من وجهين:

الأول: أن عـدم الإثبـات ليـس إثباتـاً للعـدم ثـم إن الصحابة رضـي اللـه عنهـم كـانوا يـرون أن مـن قتـل مـن المسلمين في قتال المرتـدين قـوم قتلـوا فـي سـبيل اللـه وأنهم شهداء.

فقد طالب أبو بكر رضـي اللـه عنـه المرتـدين بـديات من قتلوهم من المسلمين وقال لهم: (تدون قتلانا ولا نـدي قتلاكم)، فقال عمر بن الخطاب رضـي اللـه عنـه: (أن يـدو قتلانا فلا، لأنهم قوم قتلوا في سـبيل اللـه، واستشـهدوا)[10]. وهذا يدل على أن الصحابة يرون قتال المرتدين جهاداً فـي سبيل الله.

الثاني: تسـمية القـرآن جهـاد المرتـدين جهـاداً فـي سبيل الله وذلك في قول الله تعالى: {يا أيهـا الـذين آمنـوا من يرتد منكـم عـن دينـه فسـوف يـأتي اللـه بقـوم يحبهـم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكـافرين يجاهـدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم}.

وقتال المرتدين أولـى مـن قتـال مـن لـم يقاتلنـا مـن الكافرين، وفي هذا يقول ابن قدامـة رحمـه اللـه: (هـؤلاء - أي المرتـدون - أحقهـم بالقتـال، لأن تركهـم ربمـا أغـوى أمثالهم بالتشبه بهم والارتداد معهم)[11].

والمرتد كافر بالله تعـالى بـل حكمـه أشـد مـن حكـم الكافر الأصلي وعقوبته أغلظ.

---

[10] المغني لابن قدامة 10/73
[11] المغني 10/95

قال الشوكاني: (وقد تقرر في القواعد الإسـلامية أن منكر القطعي وجاحده، والعامل على خلافه، تمـرداً وعنـاداً أو اسـتحلالاً، أو اسـتخفافاً كـافر بـالله)، ثـم يـبين حكمهـم فيقول: (وهؤلاء جهادهم واجب وقتالهم متعين حـتى يقبلـوا أحكام الإسلام، ويذعنوا لها)[12].

فإذا كان الحاكم حاكما بغير شريعة الله مسـتبدلاً بهـا شريعة هواه فهو عامل بخلاف القطعي تمرداً أو عنـاداً، فلا يشك في كفره من عرف شيئاً عن قواعد الشـرع، بـل ردة هذا ظاهرة جلية عندنا فيها مـن اللـه برهـان، إذا كـان ذلـك كذلك فإن الخروج على من هذا حاله جهاد في سبيل الله..

كذلك سماه الله وأيضاً رسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم بل هو خير جهاد في هذا الزمان لأن جهـاد الكـافرين والمشركين وغيرهم لا يتم بل لا يحصل إلا به، فلنعم الجهاد ذلك الجهاد، ولنعم المجاهـد مـن وفـق إليـه.. جعلنـي اللـه وإياك لذلك أهلاً .

والله المستعان وعليه التكلان.

وكتبه الفقير إلى عفو ربه،
راجي رحمة الرحمن
أبو راجي الرحمن محمد بن مصطفى المقرئ
عن مجلة الكلمة الطيبة

منبر التوحيد والجهاد

* * *

sw.dehwat.www//:ptth
moc.esedqamla.www//:ptth
ofni.hannusla.www//:ptth
moc.adataq-uba.www//:ptth